الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الملـتقى الوطـــني الأول حـــــــول:
الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية
يومي 24 و 25 أفريل 2018

النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الاسم و اللقب : آمنة صدوق

المؤسسة : جامعة 08 ماي 45 – قالمة – الجزائر.

تمهيد :

ملخص :

نتيجة لانتشار الرهيب لظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة ، سعى المشرع الجزائري إلى اتخاذ عدة إجراءات للحد و التقليل من انتشار جرائم الفساد ، من أهمها استحداث هيئة وطنية مختصة في الوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث أنشأت هذه الهيئة قانونيا بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في20/02/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في الباب الثالث منه ، و اعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و لأداء دورها بشكل فعال ، قام المشرع الجزائري بمنحها قدرا من الاستقلالية و زودها بعدة سلطات و آليات، و الغاية من هذه الدراسة هي البحث فيما إذا كانت هذه الهيئة حقا آلية فعالة لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر أم لا ، و ذلك من خلال توضيح الرؤية التي تثور حول المركز القانوني للهيئة ، و تقييم مدى نجاعة عملها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته .

الكلمات المفتاحية :الهيئة - سلطة إدارية مستقلة - الوقاية من الفساد ومكافحته- ظاهرة الفساد- آلية فعالة .

Abstract:

As a result of the recent terrible spread of corruption, the Algerian legislator has sought to take several measures to reduce and reduce the spread of corruption crimes, the most important of which is the creation of a national authority competent to prevent and combat corruption. This authority was established by Law No. 06-01 of 20 which was considered by the legislator to be an independent administrative authority with moral personality and financial independence. In order to fulfill its role effectively, the Algerian legislator granted it a degree of independence and provided it with several powers and mechanisms, The purpose of this study is to examine whether this authority is indeed an effective mechanism to combat the phenomenon of corruption in Algeria or not, by clarifying the vision that revolves around the legal status of the authority and evaluating the effectiveness of its work in the field of preventing and combating corruption.

Keywords: Authority - Independent Administrative Authority - Prevention and Combating Corruption - Corruption - An Effective Mechanism

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنصيبها في 3 جانفي 2011، وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته وقد تم إنشاؤها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 06-01 حيث نصت المادة 17 منه على أنه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومحاربته مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[1].

وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي ليست جهة أمنية، تمارس كافة أشكال الرقابة الإدارية والمالية والفنية وضبط الجرائم الجنائية وتعد بذلك من أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الفساد الإداري وفقا للدور الذي حدده لها القانون ويمتد نطاق اختصاصها إلى الجهات الحكومية والهيئات العامة وقطاع الأعمال والشركات التابعة له والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر عملا عاما، بالإضافة إلى جميع الجهات التي تساهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه[2].

وتكون كل دولة طرفا وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتوضيح سياسات فعالة منشقة لمكافحة الفساد، وتعزز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسب إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمسائلة، لذلك ارتأينا أن نخصص هذا الفصل إلى تحديد النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه وذلك بتسليط الضوء على بعض النقاط القانونية التي من شأنها توضيح وتحديد الطبيعة القانونية لها و التطرق إلى هياكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ثم كيفية الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الهيئة.

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر و أكثرها انتشار على المستوي الوطِني و الدولي ، فهي لا تعد مرضا دوليا أو وطنيا بل هي وباء معدي فتاك ، و ممتد إلى ما وراء حدود الدولة.

و قد عرفت ظاهرة الفساد انتشارا واسعا و متزايدا في الآونة الأخيرة ، مما جلب انتباه المؤسسات الدولية و وكالات التعاون و حكومات البلدان المتطورة و بلدان العالم الثالث ، و باعتبار الجزائر أحد عناصر و مكونات المجتمع الدولي ، و على غرار نظيرتها من الدول الأخرى ، فقد قامت بمساعي حثيثة و جهود كبَيرة على الصعيد الدولي و الداخلي.

من خلال هذه المعطيات فإن الإشكالية كالآتي : ما مدى جدوى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ؟ .

أولا: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقات الدولية أصبح لزاما عليها أن تشرع في التنفيذ الواقعي لما تم الاتفاق عليه سواء تعلق الأمر بالقوانين واجبه التعديل أو تشكيلة الهيئات المخولة بمكافحة الفساد للوقوف في وجه كل المتورطين والمتسببين في هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها، وبعد أن أصبحت باقي الهيئات التي أنشئت سابقا عديمة الجدوى قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد انتشار جرائم الفساد وأنشئ هيئة في غاية الإداري خصوصا ألا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نجد سندها القانوني في الباب الثالث من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجاء شرحها في المواد من 18 إلى 28 منه.

([1])-نصر الدين لبال، دور استراتيجيات التنمية الإدارية في مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قالمة، 2015-2016، ص 81.

([2])-وليد إبراهيم الدستوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، طبعة الأولى، 2012، ص 256.

1. تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تنقسم تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى:

مبدأ الجماعية الذي يحكم النظام القانوني ويخدم استقلالية الهيئة الوطنية من خلال تركيبة جماعية تضمن حلولا وقرارات ترافقيه، لكن لا يمكن الاكتفاء بهذا المبدأ لوحده بل يجب إيجاد مبدأ آخر يمثل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى الطابع الجماعي والطابع المختلط.

1.1الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة

تعتبر صفة الجماعية من إحدى العوامل المقوية للاستقلالية لأنها ذات طبيعة من شأنها خلق نوع من التوازن بين تأثير المصالح المختلفة والجهات التي تعين من بينها أعضاء السلطة، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والدقة، وهذا ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد تشكيلة الهيئة[1]، الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها و كيفيات سيرها والتي تنص على أنه تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي مع الإشارة إلى ان هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 السابق الذكر[2].

وعليه فإن المشرع قد أعترف بمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة وهو ما شكل ضمانة مبدئية لاستقلالية الهيئة، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ فعليا إلا إذا سمحت هذه الجهات المعنية وهذا ما سيتم مناقشته في الفرع الثاني.

1. 2 الطابع المختلط

يعتبر اختلاف الصفات والمراكز القانونية لأعضاء الهيئة ضمانا للحياد والموضوعية، وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتشكيلة نجد أن المشرع لم يبين الشروط الخاصة بالتخصص والتي يجب توفرها في الأعضاء، إلا أنه أشار إلى أنه يتم اختيار أعضائها من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني.

وبالنظر إلى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المتضمن الإعلان عن تنصيب أعضاء هيئة مكافحة الفساد والوقاية منه حيث تم التنصيب القانوني لأعضاء الهيئة في 03 جانفي 2011 نجد ان التشكيلة تتضمن:

- 1/ قاضي – رئيس الهيئة-.
- 2/ سفير الجزائر السابق بمالي والذي كان رئيس الجزائرية بأوروبا.
- 3/ إطار سابق لوزارة الخارجية.
- 4/ عقيد من الدرك الوطني.
- 5/ نائب عام بالمحكمة العليا.
- 6/ مفتش عام للميزانية لوزارة المالية.
- 7/ رائد في جهاز الدرك الوطني.

([1])- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

([2])- المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 المادة 02.

ومنه يلاحظ أن هذه الهيئة لم تنصب إلا بعد مرور أكثر من أربع سنوات من تأسيسها من الناحية القانونية، وهذا الأمر يفتح مجالا واسعا أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في السعي قدما لمحاربة آفة الفساد، كما يلاحظ ان تركيبتها لا تضم نشطاء من المجتمع المدني ولا حتى من القطاع الخاص[1].

2.صلاحيات ومهام الهيئة الوطنية

تقوم مهمة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه على إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد بالإضافة إلى بعض الاختصاصات التي تتولاها كل من الهيئة والمجلس.

2. 1 مهام الهيئة

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام التالية:

- ✓ 1/ التحري عن الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، مباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.
- ✓ 2/ ملاحقة كل من يخالف أحكام القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية، ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية إذا لزم ذلك، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفقا للتشريعات السارية المفعول[2].
- ✓ 3/ للهيئة أن تبدأ في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على أخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين نتيجة التحري أو التحقيق، أي أن الإخبار الوارد إلى الهيئة إن كان كذبا أو كيديا يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفق للأصول القانونية المتبعة.
- ✓ 4/ تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها في موعد أقصاه 3 أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحقيق والتحري في الشكوى[3].

وفي الجزائر تضمنت المادة 20 من القانون 06-01 لسنة 2006 في مجال مكافحة الفساد في الجزائر أنه "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

- ✓ 1/ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ الدولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- ✓ 2/ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- ✓ 3/ جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- ✓ 4/ تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 من نفس القانون في فقرتيها 1و3.

([1])- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتضمن الإعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.
([2])- د/ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 237.
([3])-كايد كريم الركيبات، الفساد المالي و الإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 198.

- ✓ 5/ الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد[1].

2.2مهام المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- ✓ 1/ رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ✓ 2/ توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاجتماعية والسياسية.
- ✓ 3/ نشر تقارير دورية تبين مخاطر الفساد والوساطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة وإدارتها العامة.
- ✓ 4/ التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية، لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها و اقتراح البرامج والمشاريع الرامية لتحقيق ذلك.
- ✓ 5/ الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة، وتفويض من يقوم بالتوقيع عليها نيابة عنه.
- ✓ 6/ اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد، بما في ذلك إحالتها للجهة الفضائية المختصة[2].
- ✓ 7/ اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين فيما يتعلق بأعمال الهيئة.
- ✓ 8/ إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، وجدول تشكيلات الوظائف فيها، وإصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لذلك.
- ✓ 9/ اقتراح مشروع التشريعات الخاصة بعمل الهيئة، ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ✓ 10/ تأليف لجنة أو أكثر تكون ضرورية لعملها على ان تحدد مهامها في قرار تأليفها.
- ✓ 11/ إقرار موازنة الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
- ✓ 12/ إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعه إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة[3].

3.أهداف الهيئة

تهدف الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد إلى تحقيق الآتي:

- ✓ 1/ حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.
- ✓ 2/ توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية.
- ✓ 3/ توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية و لاسيما الاقتصادية و الاجتماعية منها.
- ✓ 4/ الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي والعربي والدولي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- ✓ 5/ تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع[4].
- ✓ 6/ وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه.
- ✓ 7/ الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري وكذلك الوساطة والمحسوبية، وإذا شكلت إعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام.
- ✓ 8/ توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.
- ✓ 9/ مكافحة اغتيال الشخصية.

([1])-عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 237.
([2])-كايد كريم، المرجع السابق، ص 199.
([3])- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 79.
([4])- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 349-350.

- ✓ 10/ تعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية حال توفر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية[1].

ثانيا: هياكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم المنشئ للهيئة المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 التنظيم الإداري للهيئة ويبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها.

وتتكون الهيئة من مجلس اليقظة والتقييم و الأمانة العامة ونتيجة لذلك تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية و اتساعها، الذي من شأنه ان يجعل جهاز واحد ببضعة أعضاء عاجز في التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ولهذه الضرورة نص المشرع على تعدد هياكل الهيئة، لذا نقول ان إحداث هذه الهياكل المتنوعة هي مبادرة جيدة ستسمح فعلا بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها والمتمثلة أساسا في الوظائف الاستشارية والرقابية.

1.مجلس اليقظة والتقييم.

تضم الهيئة وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم على أنه: " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء"[2].

حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي مثلهم مثل رئيس، كما يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

وتتمثل صلاحيات هذا المجلس بموجب المادة 11 من نفس المرسوم في إبداء رأيه في المسائل التالية[3]:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل.

ويتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بكفاءتها ونزاهتها.

أما عن رئيس الهيئة فيكلف حسب نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413 بما يلي[4]:

- ✓ إعداد برنامج عمل الهيئة.

([1])- كايد كريم الركيبات، مرجع سابق، ص 197-198.
([2])- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، السابق ذكره.
([3])- المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي.
([4])- المادة 09، 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره .

- ✓ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية عن الفساد ومكافحته.
- ✓ إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- ✓ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- ✓ إعداد وتنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- ✓ كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- ✓ تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- ✓ يمكن لرئيس الهيئة أن يستند إلى أعضاء المجلس مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتي في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2.الأمانة العامة

بمقتضى المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق ذكره نص على: "تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي"[1].

تعتبر الأمانة العامة إحدى الهياكل الأساسية لضمان سير الهيئة وعليه تم تعيين الأمين العام للهيئة بموجب مرسوم رئاسي، والذي يتولى التسيير المالي والإداري للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة.

ومن هنا نستنتج ان رئيس الجمهورية وإلى جانب سلطته في تعيين أعضاء ورئيس الهيئة، يبقى المتمكن والمستحوذ الوحيد على تعيين كل مسيري الهياكل الأخرى الملحقة بهيئة والوقاية من الفساد بما فيها الأمانة العامة، إذ وبموجب تولي الأمين العام للتسيير الإداري والمالي للهيئة يبقى دائما متأثرا وخاضعا للسلطة المكلفة بتعيينه، مما يقلص من استقلالية ومن ثمة من استقلالية الهيئة.

ويكلف الأمين العام بالمهام التالية:

- ✓ تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- ✓ السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- ✓ تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي، وحامل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ✓ ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام كل من:

- ✓ نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.

([1])- المادة 7 من المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق.

- ✓ نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

ويتم تعيين كل من الأمين العام ونائب المدير بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من رئيس الهيئة[1].

3.أقسام الهيئة

من أجل قيام الهيئة بمهامها على أحسن وجه تم تقسيمها إلى قسمين قسم معالجة التصريحات بالممتلكات وقسم التنسيق والتعاون الدولي

3. 1 قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

يشكل التصريح بالممتلكات إجراء محوريا لتجسيد مبدأ الشفافية في إطار الحياة العمومية وآلية لا يستغنى عنها في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث نصت على هذا المبدأ المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و اعتبرته بأنه: "ضمان للشفافية في الحياة السياسية والإدارية وصون كرامة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية".

ويكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 في المادة 13 منه بالمهام والصلاحيات الآتية:

* تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المذكورة أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه[2].

* اقتراح شروط و كيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية لها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

* القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.

* استغلال التصريحات المتضمنة تغير في الذمة المالية.

* جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[3].

وبموجب المادة 3 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره، يجب أن يشمل التصريح كذلك بالممتلكات على الشيوع وكذا ممتلكات الأولاد القصر[4].

إن المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق ذكره حدد نموذج التصريح بالممتلكات، حيث تم تقسيم استمارة بالممتلكات إلى 6 أجزاء[5].

- ✓ تحديد الهوية.

([1])- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 12-64، السابق ذكره.
([2])- المادة 4 من القانون رقم 06-01.
([3])-المرسوم الرئاسي 06-413.
([4])- المادة 6 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره,
([5])-المرسوم الرئاسي 06-413، السابق ذكره .

- ✓ الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية.
- ✓ الأملاك المنقولة.
- ✓ السيولة النقدية والاستثمارات.
- ✓ أملاك أخرى.
- ✓ تصريحات أخرى.

ومنه فإن هذا القسم له مهام عملية، يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد، وذلك من خلال صلاحياته في الإطلاع على التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة، كما أن له دور بارز في الوقاية والمكافحة معا، من خلال إسناد مهمة البحث والتحري في الوقائع التي من شأنها أن تكشف عن ارتباك هذه الجرائم.

2. 3 قسم التنسيق والتعاون الدولي

أدى التطور التكنولوجي وما تلاه من انفتاح اقتصادي على العالم الخارجي إلى بروز أشكال جديدة من الفساد على المستوى العالمي والمجتمع الجزائري، مثل جرائم الرشوة الدولية، وغسل الأموال، الجرائم المنظمة[1].

حيث قام المسؤولون بهيئة الرقابة الإدارية بمواكبة هذا التطور من خلال اكتساب الخبرات لملاحقة تلك الجرائم، وفتح مجالات لقسم التعاون الدولي مع أجهزة مكافحة الفساد بالدول لتبادل المعلومات والخبرات حول جرائم الفساد وتنظيم دورات تدريبية[2].

واستحدث هذا القسم لأول مرة بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي 12-64[3] وقد حدد المشرع مهام هذا القسم على الخصوص في المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413[4]المعدل والمتمم ويكون لتجديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية للهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة 21 من القانون 06-01[5]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و لاسيما بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أعمال الفساد والقيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجود بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد.

وعين أربع رؤساء دراسات يكلفون بمساعدة رؤساء الأقسام أثناء ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم أو يتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس الهيئة[6].

وكذلك تتمثل مجالات التعاون في تبادل المعلومات حول وقائع الفساد والمتورطين فيها وتبادل الزيارات مع ا لأجهزة المناظرة بهذه الدول لتبادل الخبرات وإجراء التدريبات المشتركة للاستفادة من الخبرات التي وصلت إليها تلك الأجهزة[7].

ثالثا: الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة

إنه وبالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية سلطة معينة بحسب رأي الأستاذ زوايمية رشيد فإن تحديد هذه الشخصية والاعتراف

([1])- المادة 3 من القانون 06-01 السابق ذكره.
([2])-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق ذكره.
([3])- وليد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 263.
([4])- مذكرة أحمد فنيدس، المرجع السابق، ص 40.
([5])- المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره.
([6])- المادة 21 من القانون 06-01 السابق ذكره.
([7])-المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-64 السابق ذكره.

بهـا صـراحة لهيئـة مكافحـة الفسـاد بموجـب المـادة 18 الفقـرة الأولـى مـن القـانون رقـم 06-01 الـذي ينص على:

"الهيئــة سـلطة إداريــة مسـتقلة تتمتـع بالشخصـية المعنويــة والاسـتقلال المـالي توضـع لـدى رئيس الجمهورية".

نجـد أن المشـرع قـد أعتـرف بالشخصـية المعنويـة للهيئـة ويعـود ذلـك لكونـه قـد أدرك أهميـة ذلـك إذ أن هـذا ضـروري مـن اجـل ممارسـة وظائفهـا ويعـد أيضـا اسـتكمالا لاسـتقلاليتها ويترتـب عن هذا الاعتراف عدة نتائج هامة.

1. **أهلية التعاقد**

طبقـا للقواعـد المنظمـة للهيئـة بالضـبط فـي الفقـرة 9 مـن المـادة 2 مـن القـانون 06-01 التـي تـنص على أنه: "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:"[1]

السهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

وأضـافت بعـدها فـي الفقـرة 11 مـن المـادة 9 مـن المرسـوم الرئاسـي رقـم 06-413 أنـه لا يمكـن رئيس الهيئة بما يأتي[2]:

" تطـوير التعـاون مـع هيئـات مكافحـة الفسـاد علـى المسـتوى الـدولي وتبـادل المعلومـات بمناسـبة التحقيقات الجارية".

نتوصـل إلـى اسـتنتاج إمكانيـة هيئـة مكافحـة الفسـاد فـي إبـرام عقـود واتفاقيـات مـع هيئـات أخـرى تخـتص بمكافحـة الفسـاد سـواء كانـت هـذه الأخيـرة وطنيـة أو أجنبيـة فـي إطـار التعـاون الـدولي، والمهم في ذلك ان تكون ذات هدف مشترك وواحد.

2. أهلية التقاضي

نقصـد بهـذه العبـارة إعطـاء الحـق لـرئيس هيئـة مكافحـة الفسـاد فـي اللجـوء إلـى الهيئـات القضـائية وذلـك بصـفة مـدعيا أو مـدعى عليـه وبحسـب الحالـة وعـن أسـاس ومصـدر هـذا الحـق فهـو مسـتمد مـن نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص أنه يكلف رئيس الهيئة بما يلي[3]:

" تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية ".

والوضع نفسه بالنسبة لبعض السلطات الأخرى كلجنة ضبط الكهرباء والغاز مثلا.

وعليـه فأهليـة التقاضـي تجعلـه هـو صـاحب الصـفة فـي الخصوصـية ولا يلجـأ إلـى القضـاء باسـم الدولـة أي ممـثلا لهـا، فعنـدما يكـون للـرئيس حـق تمثيـل سـلطة أمـام القضـاء فـإن ذلـك يقـوي مـن استقلاليتها الوظيفية.

3.مسؤولية الهيئة

([1])- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، طبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 650، 657.

([2])- المادة 2 من القانون 06-01 السابق ذكره.

([3])- المادة 9 فقرة 11 المرسوم الرئاسي رقم 06-413، السابق ذكره.

إن هيئة مكافحة الفساد وباعتبارها تحضر بالشخصية المعنوية تكون مسؤولية عن كل ضرر تحدثه بسبب أخطائها الجسيمة فجبر الضرر بالنسبة لهذه الهيئة يقع على عاتقها فقط، حيث يستحق من ذمتها المالية الخاصة مما يجعلنا نقول ان هيئة مكافحة الفساد مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضاتها.

ومن أهم النتائج المترتبة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية هي إلقاء المسؤولية عليها، فطابع الاستقلالية التي تتميز به لا يعفيها من المسؤولية.

فهي تتحمل مسؤولية مباشرة على تصرفاتها، لذا يمكن للأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة الأخطاء الصادرة عنها متابعتها وإثارة مسؤوليتها وبالتالي فإن تحمل المسؤولية بالنسبة للهيئة هو نتيجة حتمية للاعتراف بتمتعها بالشخصية المعنوية.

أما بخصوص الجهة التي تتولى دفع التعويض إذا كان التعويض يفوق ميزانيتها أو انها عاجزة عن دفعه ففي هذا الصدد قرر مجلس الدولة الفرنسي في رأي صادر عنه في 08 سبتمبر 2008 بأن:" تتحمل المسؤولية كاملة عن تصرفاتها إلا في حالة عجزها" وعليه فدور الدولة احتياطي في دفع التعويضات.

الخلاصة :

و في ختام هذه الدراسة و للإجابة على الإشكالية نخلص إلى أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، جاء كرد فعل يتزامن مع الكشف عن الفضائح الكبرى للفساد في الصحافة الجزائرية و الأجنبية ، و رغبة النظام السياسي في الَترويج لرغبته في مكافحة الفساد ، و تماشيا مع التطورات الخارجية ، و مطالبة المنظمات الدولية و الإقليمية التي تنتمي إليها الجزائر بمباشرة إجراءات في مجال مكافحة الفساد .

و اعتبر المشرع الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، قصد منحها الاستقلالية قصد ممارسة دورها في الوقاية من الفساد و مكافحته على أكمل وجه ، إلا أنه من خلال دراستنا للإطار القانوني للهيئة ، و البحث في مدى فعاليتها في هذا المجال مكافحة الفساد فإنه لا يمكن توقع نتائج مرضية من سلطة تفتقد لأهم الضمانات التي تكفل استقلاليتها العضوية و الوظيفية ، و تضمن فاعليتها في الوقاية من الفساد و مكافحته.

و لقد خلصنا إلى مجموعة من الاقَتراحات في سبيل تفعيل دور الهيئة في مكافحة الفساد و الوقاية منه ، باعتبارها من بينُ أهم السلطات في هذا المجال ، و ذلك عملا بقوله عز وجل " :إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت و ما توفيقي إلا بالله " ، و منه فإن هذه الاقتراحات هي :

- إعادة تعديل و تحسين الإطار القانوني للهيئة بما يكفل استقلاليتها، و يضمن فاعليتها في مكافحة الفساد .

- إلغاء تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية لإعطائها استقلالية أكبر ، و إعطائها الحق في النفاذ إلى كل المعلومات التي تتعلق بقضايا الفساد.

- تطوير آليات التعاون و التنسيق بهيئة و مختلف الأجهزة الأخرى ، و تحسينُ البيئة المحيطة بها كالمحيط السياسي و الإداري و الثقافي ، الذي يؤثر سلبا أو إيجابا في العمل الرقابي.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

1- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في مارس 2006 .
2- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
3- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتضمن الإعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

4- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413

ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب :

1- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010
2- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، طبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2016.
3- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

4- كايد كريم الركيبات، الفساد المالي و الإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

5- وليد إبراهيم الدستوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، طبعة الأولى، 2012.

ب- الرسائل الجامعية :

1- نصر الدين لبال، دور استراتيجيات التنمية الإدارية في مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قالمة، 2015-2016 .